

**قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧
بتنظيم أعمال الوساطة العقارية**

أمير دولة قطر ،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ ،

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ ، المعدل بالقانون رقم

(٧) لسنة ٢٠١٠ ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ بتنظيم مزاولة أعمال الوساطة العقارية ،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم التطوير العقاري ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ ،

وعلى اقتراح وزير العدل ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

الفصل الأول

تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني
الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

- الوزارة : وزارة العدل .
الوزير : وزير العدل .
اللجنة : لجنة شؤون الوسطاء العقاريين المنصوص عليها في المادة
(١٠) من هذا القانون .
الإدارة : الوحدة الإدارية المختصة بشؤون الوسطاء العقاريين
بالوزارة .
الوساطة العقارية : عقد أو اتفاق للتوسط بين شخصين أو أكثر طبيعيين
أو معنويين لإبرام عقد أو إجراء أي تصرف على عقار ،
بالشروط التي يقبلها صاحب الشأن .
ويُعتبر من أعمال الوساطة العقارية الترويج العقاري ،
والمزادات العقارية ، وأعمال إدارة العقارات نيابة عن
الغير ، وتثمين العقارات ، وفقاً للضوابط التي يصدر بها
قرار من الوزير .
الوسيط : كل شخص طبيعي أو معنوي مرخص له بمزاولة أعمال
الوساطة العقارية ، وفقاً لأحكام هذا القانون .
السجل : سجل قيد الوسطاء العقاريين .

الفصل الثاني

الترخيص بمزاولة أعمال الوساطة العقارية

مادة (٢)

يُحظر مزاولة أعمال الوساطة العقارية دون الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة ، طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٣)

يُشترط فيمن يُرخص له بمزاولة أعمال الوساطة العقارية ، ما يلي :

أولاً : بالنسبة للشخص الطبيعي :

- ١- أن يكون قطري الجنسية .
- ٢- أن يكون كامل الأهلية .
- ٣- أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة .
- ٤- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٥- أن يجتاز الاختبارات والدورات التدريبية المتخصصة في المجال العقاري ، والتي تحدده اللجنة ضوابطها وآلية اجتيازها .
- ٦- ألا يكون قد صدر ضده حكم أو قرار نهائي بإلغاء الترخيص .
- ٧- ألا يكون قد سبق له العمل بوزارة العدل ، أو بأي من الوحدات الإدارية المرتبطة بشؤون العقارات والتخطيط العمراني بالوزارات الأخرى ، ما لم يكن قد مضى على تركه العمل ثلاث سنوات على الأقل .

٨- أن يكون له مقر ملائم في الدولة ، وفقاً للمواصفات التي يصدر بتحديدھا قرار من الوزير ، ومخصص لمزاولة أعمال الوساطة العقارية .

ثانياً : بالنسبة للشخص المعنوي :

١- أن يكون شركة وفقاً لأحكام القانون المنظم للشركات التجارية ، ويكون غرضها الرئيسي مزاولة أعمال الوساطة العقارية ، وألا تقل نسبة مساهمة الشريك أو الشركاء القطريين فيها عن ٥١٪ من رأسمالها .

٢- أن يكون مقر الشركة الرئيسي في الدولة .

٣- ألا يكون قد سبق إشهار إفلاس الشركة بحكم نهائي .

٤- أن تتوافق في المدير المسؤول عن الشركة الشروط المنصوص عليها في البنود من (١) إلى (٧) من الفقرة " أولاً " من هذه المادة .

ويجوز الترخيص لشركات ومكاتب الوساطة العقارية غير القطرية ، وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بتحديدھا قرار من مجلس الوزراء .

مادة (٤)

يُقدم طلب الحصول على ترخيص مزاولة أعمال الوساطة العقارية أو تجديده ، إلى الإدارة ، على النموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقاً به المستندات المؤيدة للطلب .

وتتولى الإدارة البت في الطلب ، وإخطار صاحب الشأن بقرارها فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً ، ويُعتبر انقضاء هذه المدة دون رد على الطلب رفضاً ضمناً له .

ويجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم إلى اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً ضمناً .

وتبت اللجنة في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد على التظلم رفضاً ضمناً له ، ويكون قرار البت في التظلم نهائياً .

ولا تكون قرارات اللجنة نهائية إلا بعد اعتمادها من الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ صدورها ، أو انقضاء هذه المدة دون اعتمادها .

مادة (٥)

تُصدر الإدارة ، بعد استيفاء الرسم الذي يصدر بتحديد قرار من الوزير ، الترخيص بمزاولة أعمال الوساطة العقارية ، وتكون مدة الترخيص سنتان ، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى ماثلة .

ويجب أن يقدم طلب التجديد خلال الشهر السابق على تاريخ انتهاء الترخيص .

ويجوز للإدارة ، قبول الطلب إذا تم تقديمه خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء مدة الترخيص ، متى قدم الطالب عذراً تقبله الإدارة .

مادة (٦)

تُسلم الإدارة للمرخص له بطاقة مزاولة أعمال الوساطة العقارية ، تتضمن اسم المرخص له ، ورقم قيده في السجل ، ومدة الترخيص ، ومقر عمله ، وأية بيانات أخرى ترى الإدارة إضافتها .

مادة (٧)

لا يجوز التنازل عن الترخيص للغير ، ولا ينقل للورثة إلا بعد موافقة الإدارة ، على أن يتم التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .
وتضع اللجنة ضوابط تصفية أعمال الوساطة العقارية في حالة وفاة الشخص الطبيعي المرخص له بمزاولة أعمال الوساطة العقارية .

مادة (٨)

للسيوط العقاري ، أن يستعين في ممارسته لأعمال الوساطة العقارية بمندوبين ، وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة (٩)

يُنشأ بالإدارة سجل خاص يُسمى " سجل قيد الوسطاء العقاريين " ، لقيد المرخص لهم بمزاولة أعمال الوساطة العقارية ، يصدر بتنظيمه وتحديد بياناته قرار من الوزير .

الفصل الثالث

لجنة شؤون الوسطاء العقاريين

مادة (١٠)

تُنشأ في الوزارة لجنة تسمى " لجنة شؤون الوسطاء العقاريين " ، تُشكل من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ، ويصدر بتشكيلها ونظام عملها ومكافأتها قرار من مجلس الوزراء .
ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة قرار من الوزير .

مادة (١١)

تنولى اللجنة مباشرة الاختصاصات التالية :

- ١- نظر تظلمات ذوي الشأن من قرارات الإدارة .
- ٢- نظر الشكاوى المقدمة من أو ضد الوسيط العقاري .
- ٣- تقدير أتعاب الوسيط العقاري في حال عدم تحديدها أو حدوث خلاف حول تقديرها .
- ٤- المساءلة التأديبية للوسطاء العقاريين .
- ٥- تحديد ضوابط وآلية اجتياز الاختبارات والدورات التدريبية المتخصصة المنصوص عليها في المادة (٣ / أولاً / بند ٥) من هذا القانون .
- ٦- إصدار قواعد تحديد آداب وسلوك وتقاليدها موازنة أعمال الوساطة العقارية .
- ٧- أية مهام أخرى تكلف بها من قبل الوزير ، مما يرتبط باختصاصاتها .

الفصل الرابع

التزامات الوسيط العقاري ومسئولته تأديبياً

مادة (١٢)

يؤدي الوسيط العقاري قبل مباشرته أعمال الوساطة العقارية أمام اللجنة

اليمين التالية :

" أقسم بالله العظيم ، أن أقوم بواجبات مهنتي بشرف وأمانة وصدق ، وأن أحافظ على أسرارها " .

ويتم إثبات أداء اليمين في محضر اجتماع اللجنة .

مادة (١٣)

يجب على الوسيط العقاري الالتزام بما يلي :

- ١- مزاولة الأعمال بنفسه إذا كان شخصاً طبيعياً ، وبواسطة المدير المسؤول إذا كان شخصاً معنوياً .
- ٢- المحافظة على سرية المعاملات والمستندات والعقود المسلمة إليه .
- ٣- عدم القيام بأي فعل أو الامتناع عن فعل يكون من شأنه الإضرار بمصالح المتعاملين معه .
- ٤- مسك دفاتر منتظمة ومرقمة الصفحات ، تحددتها وتعتمدها الإدارة ، يدون بها أسماء وعناوين المتعاملين معه ، والأعمال المفوض فيها لحسابهم ، وملخص بالمستندات والعقود الخاصة بكل عملية والأتعاب المستحقة عنها .
- ٥- وضع اسمه ونوع الشركة ورقم قيده في السجل على مقر مزاولة أعماله ، وعلى جميع أوراقه ومطبوعاته ومراسلاته المتعلقة بأعمال الوساطة العقارية .
- ٦- الاحتفاظ بالأوراق والمراسلات والنسخ الإلكترونية المتعلقة بأعمال الوساطة العقارية التي يفوض في القيام بها لمدة خمس سنوات بصورة منتظمة يسهل الرجوع إليها عند الاقتضاء .
- ٧- تسليم صاحب الشأن إيصالاً باستلام المستندات والعقود والأوراق التي تسلمها منه للقيام بالأعمال المفوض فيها ، وردها إلى ذوي الشأن عند انتهاء الأعمال المفوض فيها أو عند طلبها ، دون إخلال بحقه في حبسها إن كان لذلك مقتضى .

- ٨- إبلاغ الإدارة والجهات المعنية فور فقد أو هلاك أو تلف أي من الدفاتر أو المستندات أو العقود أو الأوراق المشار إليها في هذه المادة ، وموافاتها بنتيجة التصرف .
- ٩- تقديم كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بنشاطه إلى الإدارة فور طلبها .

مادة (١٤)

يُحظر على الوسيط العقاري ، القيام بأي من أعمال الوساطة العقارية ، أو الإعلان بأي وسيلة عن بيع أو شراء أو تأجير عقار أو إجراء أي تصرف عليه ، إلا بعد استيفاء المستندات التالية :

١- عقد وساطة مكتوب ، موضحاً فيه أسماء الأطراف المتعاقدة ، ومواصفات العقار ، وشروط الوساطة ، وأتعاب الوسيط ، وصفة ذوي الشأن في إجراء التصرف فيه ، وأية بيانات أخرى تحددها الإدارة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض .

ويجوز بناءً على رغبة ذوي الشأن تضمين العقد الحدين الأقصى والأدنى أو أحدهما لثمن البيع أو الشراء أو القيمة الإيجارية أو المقابل المطلوب لأي تصرف آخر يقع على العقار ، بحسب الأحوال .

٢- صورة مصدقة من سند ملكية العقار ، مرفقاً به المخطط المساحي المعتمد من الجهة المختصة ، وصفة ذوي الشأن في إجراء التصرف فيه .

٣- شهادة من الإدارة المختصة بشؤون التسجيل العقاري بالوزارة ، توضح حالة العقار وتتضمن القيود والتصرفات وكافة البيانات الأخرى التي يجب أن يعلم بها المتعاقد الآخر وتؤثر في قراره .

- ٤ - شهادة من الجهة المختصة تفيد عدم وجود مخالفات متعلقة بالعقار .
- ٥ - ما يفيد قبول المرتهن بيع العقار أو تأجيره أو إجراء أي تصرف آخر عليه ، إذا كان العقار مرهوناً .
- ويجوز بقرار من الوزير تعديل المستندات المشار إليها بالإضافة ، وفقاً لمتطلبات مزاولة أعمال الوساطة العقارية .

مادة (١٥)

لا يجوز للوسيط العقاري أو المندوبين العاملين لديه أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الثانية ، أن يكونوا أطرافاً في أي من العقود التي فوضوا في التوسط لإبرامها . ولصاحب الشأن إذا لم يتضمن عقد الوساطة إجازة مسبقة بذلك ، أن يرفع دعواه خلال ثلاث سنوات من إجراء التعاقد إلى المحكمة المختصة لإبطال التصرف ، فإذا قضي بإبطاله سقط حق الوسيط في المطالبة بأتعابه .

مادة (١٦)

لا يجوز للوسيط العقاري الجمع بين مزاولة أعمال الوساطة العقارية وأي عمل آخر يتعارض مع أعمال الوساطة وفقاً لما تقرره اللجنة ، كما لا يجوز له أن يباشر أي نشاط آخر في المقر المخصص لمزاولة تلك الأعمال .

مادة (١٧)

إذا لم تحدد أتعاب الوسيط العقاري في عقد الوساطة ، قدرتها اللجنة وفقاً لما يقضي به العرف ، فإذا لم يوجد عرف كان تقديرها وفقاً لما بذله الوسيط العقاري من جهد وما استغرقه من وقت في العمل المكلف به ، بما لا يتجاوز نسبة ١٪ من قيمة العقد إذا كان التصرف بنقل الملكية أو بأي حق من الحقوق العينية ، أو ما يعادل أجره نصف شهر إذا كان التصرف إيجاراً .

وإذا اشترك أكثر من وسيط عقاري في إتمام الصفقة فإن الأتعاب المستحقة تقسم بينهم بالتساوي ، أو على حسب الاتفاق .

وفي حالة تعاقد أحد الأشخاص مع عدة وسطاء عقاريين بشكل مستقل ، وبخصوص موضوع واحد من أجل التوسط له أو التفاوض عنه في اتفاق ، ونجح أحدهم في إتمام التعاقد فإنه يستحق دون غيره الأتعاب كاملة .

ولا يستحق الوسيط العقاري أتعابه إلا إذا أدت وساطته إلى إبرام العقد ، فإذا لم يتم إبرام العقد بسبب يرجع إلى من فوضه جاز له أن يطلب من اللجنة تقدير أتعاب له مقابل ما بذله من جهد ، وللجنة أن تجيبه إلى طلبه إذا وجدت مبرراً لذلك .

مادة (١٨)

لا يستحق الوسيط العقاري أتعاباً إذا كانت الوساطة على عقد يخالف أحكام القانون .

مادة (١٩)

كل وسيط عقاري يخالف حكماً من أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو يخل بنظم وقواعد مزاولة أعمال الوساطة العقارية أو يسلك سلوكاً يسيئ إلى تقاليدها ، يُساءل تأديبياً .

ومع مراعاة أحكام المادة (٢٣) من هذا القانون ، لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على الوسيط العقاري إلا بعد التحقيق معه كتابةً وسماع أقواله ، بناءً على موافقة الإدارة ، ويكون التحقيق معه بمعرفة أحد القانونيين بالوزارة .
ويُعد المحقق بعد انتهاء التحقيق مذكرة بالرأي فيما هو منسوب إلى الوسيط العقاري ، ويرفعها إلى اللجنة .

مادة (٢٠)

تتولى اللجنة تحديد جلسة لنظر المخالفات المنسوبة إلى الوسيط العقاري ، وفقاً لحكم المادة السابقة ، وعليها تكليف الوسيط العقاري بالحضور أمامها قبل الموعد المحدد للجلسة بعشرة أيام على الأقل ، ولها أن تجري بنفسها ما تراه لازماً من التحقيقات .

ويجوز لها وقف الوسيط العقاري عن مباشرة أعمال الوساطة العقارية حتى انتهاء مساءلته لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، وفي حالة توقيع الجزاء التأديبي المنصوص عليه في المادة (٢/٢١) من هذا القانون تخصم منها هذه المدة .

وتكون جلسات اللجنة ومداوماتها سرية ، وتصدر قراراتها مشتملةً على أسبابها .

مادة (٢١)

الجزاءات التأديبية التي يجوز للجنة توقيعها على الوسيط العقاري هي :

- ١- اللوم .
 - ٢- وقف الترخيص لمدة لا تتجاوز سنة .
 - ٣- إلغاء الترخيص نهائياً .
- وفي حالة توقيع أي من الجزاءين المنصوص عليهما في البندين (٢ ، ٣) من الفقرة السابقة ، يجب على اللجنة الأمر بنشر قرار الجزاء على الموقع الإلكتروني للوزارة .

مادة (٢٢)

تُخطر اللجنة كل من الإدارة والوسيط العقاري بقرارات اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها ، لتنفيذها والعمل بمقتضاها .
ولذوي الشأن التظلم من قرارات اللجنة إلى الوزير ، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الفقرتين (٣) و (٤) من المادة (٤) من هذا القانون .

الفصل الخامس

وقف وإلغاء الترخيص

مادة (٢٣)

للإدارة ، وقف الترخيص مؤقتاً لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في حالة مخالفة المرخص له أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .
ويجوز للإدارة إلغاء ترخيص مزاولة أعمال الوساطة العقارية في حالة فقد المرخص له أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون .
وللوسيط العقاري أن يتظلم إلى اللجنة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بقرار الوقف أو الإلغاء ، وتبت اللجنة في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ، ولا يكون قرار اللجنة في هذا الشأن نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ، أو انقضاء هذه المدة دون اعتماده .

الفصل السادس

العقوبات

مادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، وبالغرامة التي لا تزيد على (١.٠٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من زاول أعمال الوساطة العقارية دون أن يكون مرخصاً له بذلك ، أو زاولها أثناء مدة سريان الحكم أو القرار الصادر بوقف الترخيص ، وذلك مع إبعاد غير القطري من الدولة .

وعلى المحكمة أن تأمر بنشر الحكم الذي أصدرته على الموقع الإلكتروني
للووزارة .

مادة (٢٥)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالغرامة
التي لا تزيد على (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال ، كل من :

- ١ - أفشى سرا من أسرار الصفقات المفوض في إبرامها ، متى ترتب على ذلك
ضرر بذوي الشأن .
- ٢ - امتنع عن رد المستندات والعقود والأوراق إلى ذوي الشأن عند انتهاء أعمال
الوساطة العقارية أو عند طلبها ، أو سلمها إلى غير ذوي الشأن دون مسوغ
قانوني أو أمر قضائي واجب النفاذ .

ويجوز ، في حالة الإدانة ، وفقاً لحكم هذه المادة أو المادة السابقة ، الحكم
بمصادرة الأموال محل الجريمة ، وبايقاف الترخيص للمدة التي تحددها المحكمة .

مادة (٢٦)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يُعاقب بالغرامة
التي لا تزيد على (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال ، كل من خالف أياً من أحكام
المواد (١٣) ، (١٤ / فقرة أولى) ، (٣١ / فقرة أولى) من هذا القانون .

مادة (٢٧)

تُضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود ، فضلاً عن الحكم بإلغاء الترخيص .

ويعتبر الشخص عائداً إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة

مادة (٢٨)

يُعاقب الشخص المعنوي المخالف ، إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، بعقوبة الغرامة المقررة لتلك الجريمة ، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي التابع له .

مادة (٢٩)

يكون لموظفي الإدارة الذين يصدر بتحويلهم صفة مأموري الضبط القضائي قرار من النائب العام ، بالاتفاق مع الوزير ، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لهذا القانون .

ولهم في سبيل ذلك دخول مقر المكاتب والشركات العاملة في مجال الوساطة العقارية والاطلاع على مستنداتها وسجلاتها ودفاتها .

مادة (٣٠)

للموزير ، أو من يفوضه ، التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، قبل تحريك الدعوى ، أو أثناء نظرها وقبل الفصل فيها بحكم نهائي ، وذلك مقابل سداد نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة ، مع إزالة أسباب المخالفة .
ويترتب على التصالح عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو انقضاؤها ، بحسب الأحوال .

الفصل السابع

أحكام عامة

مادة (٣١)

لا يجوز الإعلان عن بيع أو شراء أو تأجير عقار أو إجراء أي تصرف عليه ، إلا من مالك للعقار أو شخص مفوض منه ، أو أحد الوسطاء العقاريين المفوضين بالتعامل على العقار محل الإعلان .
ويجب أن يتضمن الإعلان عن العقار محل التصرف وصفاً دقيقاً له ، وتحديداً لموقعه ومساحته ومكوناته ، وطبيعة استخدامه ، وأية بيانات أخرى تُحددها الإدارة .

مادة (٣٢)

يكون إخطار ذوي الشأن بالقرارات والإجراءات التي تتخذها الإدارة أو اللجنة وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، على محال

إقامتهم أو مقار أعمالهم ، الثابتة بالنموذج الذي تعده الإدارة لهذا الغرض ،
وذلك بكتاب مسجل أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم .
ويعتبر الإخطار منتجاً لآثاره القانونية ، من وقت تسليمه أو تبليغه لذوي
الشان .

وعلى ذوي الشأن ، إخطار الإدارة أو اللجنة ، بحسب الأحوال ، بأي تغيير
في بياناتهم ، على النموذج المعد لذلك .

مادة (٣٣)

على جميع مكاتب وشركات الوساطة العقارية القائمة وقت العمل بهذا
القانون ، وكافة الخاضعين لأحكامه ، توفيق أوضاعهم بما يتفق وأحكامه ، وذلك
خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل به .
ويجوز بقرار من الوزير ، مد هذه المهلة لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة (٣٤)

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (٣٥)

يُلغى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ المشار إليه .

مادة (٣٦)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . وينشر
في الجريدة الرسمية .

تقيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١١ / ٣ / ١٤٣٩هـ
الموافق : ٢٩ / ١١ / ٢٠١٧م